قرار تعقيبي مدني عدد 166

مؤرّخ في 28 فيفري 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 17 ماي 2001 من الأستاذ .

نيابة عن : مقاولات في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد :

طعنا في القرار التعقيبي عدد 5301 الصادر عن الدائرة العاشـــرة في 2001/03/09 برفض التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الإطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة الأوراق والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع شكلياته وإجراءاته القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تبين من القرار المطعون فيه والأوراق التي اعتمدها قيام لدى مجلس العرف بتونس عارضا أنه أطرد تعسفيا طالبا الحكم لفائدته بالغرامات والمنح المستحقة فقضي لصالح دعواه ابتدائيا واستئنافيا فتعقبت الطاعنة الحكم الاستئنافي فقضت محكمة التعقيب بتاريخ 1999/03/24 بالنقض والإحالة وبموجب إعادة النشر قضت محكمة الإحالة بقرارها عدد 45293 بتاريخ 05/04/

2000 بالإقرار فتعقبته الطاعنة ثانية فقضت الدائرة التعقيبية العاشرة "برفض التعقيب شكلا" بناء على انه لم تقع إضافة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في اجل 24 ساعة ولا علامة البلوغ إلى انتهاء الأجل القانوني وان المعقب ضده لم ينب عنه محاميا ولم يرد على المستندات بشيء إلى انتهاء الأجل القانوني مما يعد معه التبليغ باطلا طبق الفصل 14 من م م م ت وطالما لم تقدم الطاعنة ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى خصمها بصورة قانونية فان الطعن ساقط طبق الفصل 185 م م م ت.

فطعنت المعقبة في القرار التعقيبي عدد 5301 بالخطأ البين بمقولة انه ثبت من الوثائق أن المعقب ضده قد أناب عنه محاميا ورد على مستندات التعقيب في الأجل القانوني وهو دليل قاطع على وصول المستندات إليه وبالتالي على صحة إجراءات التبليغ علاوة على أن الرد على تلك المستندات من المعقب ضده يصحح الإجراءات ويزيل البطلان قياسا على أحكام الفصل 71 من م م م ت وان القرار المنتقد غفل عن علامة البلوغ المظروفة بالملف بتاريخ 01 نوفمبر 2000 حسب تأشيرة وختم كتابة المحكمة.

المحكمـــة :

حيث نسبت الطاعنة للقرار المطعون فيه ارتكاب خطأ بيّن لماّ انتهى إلى "رفض مطلب التعقيب شكلا" بمقولة انه غفل عن علامة البلوغ المظروفة بالملف وعن الرد على مستندات التعقيب من المعقب ضده وهو ما يصحح الإجراءات.

وحيث اتضح من الوثائق المظروفة بالملف أنه تم إبلاغ مستندات التعقيب حسب المحضر المحرر في 2000/10/09 طبقا للفصل 8 من م م م ت ووجه مكتوب مضمون الوصول تحت عدد 374 بنفس التاريخ لكن محامي المعقبة لم يدل بأصل علامة البلوغ المتعلقة به إلا في 01 نوفمبر 2000 حسب ختم وتأشيرة كتابة محكمة التعقيب على ملحوظة الإضافة كما أن محامي المعقب ضده لم يرد على مستندات التعقيب إلا في 2000/11/23 أي بعد الأجل الوارد بالفصل 186 من م م م ت.

وحيث أن رقابة صحة الإجراءات ومدى مطابقتها للأوضاع القانونية من اختصاص الهيئة القضائية التي يتم أمامها الإجراء وقد رأت الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها في نطاق ممارستها لهذا الاختصاص أن تبليغ مذكرة التعقيب وفق أحكام الفصل 8 من م م م ت لا يعد صحيحا إلا متى تعزز بتقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ في

الأجل القانوني وان رد نائب المعقب ضده على مستندات الطعن بعد الأجل الوارد بالفصل 186 من نفس المجلة لا يصحح العيب في إجراءات التبليغ ورتبت على ذلك بطلان الإجراء وسقوط الطعن آخذا بأحكام الفصلين 14 و185 م م م ت.

وحيث انه بقطع النظر عما إذا كان هذا الرأي هو الذي تعتمده بقية الدوائر التعقيبية أم انه رأي خاص بالدائرة المطعون في قرارها فانه يعتبر رأيا اجتهاديا وبالتالي فان مناقشتها فيما انتهت إليه واقتنعت به في نطاق اجتهادها واختصاصها في تأويل الأحكام القانونية واستخلاص النتائج منها لا يندرج ضمن حالات الخطأ البين الموجبة للطعن طبق مقتضيات الفصلين 192 و193 من م م م ت واتجه لذلك رفض المطلب أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 فيفري 2002 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد مبروك بن موسى.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، محمد عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

محمد رضا السكري، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، ليلى بربيرو، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، التيجاني عبيد، النوري القطيطي، نجيب منصور.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.